

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 028 مؤرخ في 09 جافى 2022  
يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث وتنظيمه  
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد 16، 17، 18 و19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 131 مؤرخ في 06 جوان 2005، يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمنّ كفاءات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمنّ إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدّد كفاءات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتّمم،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 والذي يحدّد كفاءات تنظيم التّكوين في الطّور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتضمنّ تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 والذي يحدّد كفاءات تنظيم التّكوين في الطّور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،

## يقرر:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 16، 17، 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

## الفصل الأوّل أحكام عامّة

- المادة 2: ينظّم التّكوين في الطّور الثالث على مستوى مؤسسات التّعليم العالي المؤهلة. ويتوجّ بشهادة الدّكتوراه.
- المادة 3: يمكن تنظيم التّكوين في الطّور الثالث في إطار مدرسة الدّكتوراه. كما يمكن تنظيمها في الوسط المهني.
- المادة 4: ينظم ويؤهل التّكوين في الطّور الثالث حسب الشعبة من أجل بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية للبلد بالانسجام مع:
- القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
  - المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية.
  - مشاريع البحث المستوفاة للشروط والمعتمدة.
- يجب أن تستجيب التّكوينات المؤهلة وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للانشغالات البيداغوجية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية للبلد والتعاون الوطني.





المادة 5: يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنويًا، حسب أهداف التكوين، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: تقوم مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بتنظيم التكوين في الطّور الثالث، وفقًا للشروط الآتية:

- التوفر على قدرات التأطير اللازمة بالتماشي مع العدد الأقصى للأطروحات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصاف الأستاذية.
  - التوفر على هياكل البحث لاستقبال وإدماج الطلبة.
  - اقتراح مشاريع البحث تتماشى مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وفقًا لأحكام المادة 4 أعلاه.
- المادة 7: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان فتح التكوين في الطّور الثالث، سنويًا، من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل. وتدعى (ل.و.ت).
- يمنح تأهيل التكوينات المقبولة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات. تلتزم المؤسسات المؤهلة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

## الفصل الثاني

### كيفية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

المادة 8: يتم الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث، عن طريق المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أيّ شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 9: يخضع الطلبة الجزائريون الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحددة في المادة 8 من هذا القرار.

المادة 10: يخضع الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المحددة في المادة 8 من هذا القرار. بحيث يتعين عليهم مسبقًا تقديم رخصة للتسجيل في المسابقة صادرة عن مديرية التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بطلب من سلطاتهم الحكومية.

المادة 11: يعفى الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية المعترف بمعادلتها، والمستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث وتكون عدد المقاعد البيداغوجية المحددة لهذه الفئة خارج الحصص الممنوحة. ويتم إرسال ملفاتهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المؤسسات المعنية للتكفل بهم.

المادة 12: تكتسب مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث طابعا وطنيا، تنظم من قبل المؤسسة المؤهلة على مرحلتين:

- التحقق من مطابقة ملفات الترشح،

- تنظيم اختبارات كتابية والإعلان عن النتائج.

تحدّد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث عن طريق التنظيم.



المادة 13: يحدّد عدد المترشّحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة، بخمسة (05) أضعاف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة على الأقلّ لكلّ تخصّص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشّحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص/ أو التخصصات المعنية.

في حال كان عدد المترشّحين الذين تقدموا للمسابقة يقل عن ضعف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص/ أو التخصصات المعنية.

المادة 14: تتمحور الاختبارات الكتابيّة حول مضمون برامج التّعليم المعتمدة في الطّور الأول أو الطّور الثاني بالنسبة للمادة المشتركة وفي مضمون برامج التّعليم المعتمدة في الطّور الثاني بالنسبة لمادة التخصص.

المادة 15: يُرتب المترشّحون ترتيبًا نهائيًا بعد المسابقة على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتب المترشّحون في حالة التّساوي، تبعاً، على أساس نقطة الامتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الثاني أو المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الأول.

المادة 16: يجب على المترشّحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث القيام بإجراءات التّسجيل لدى المؤسسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومًا الموالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمترشّحين في قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية حسب عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

### الفصلُ الثّالث

### كيفيات تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث

المادة 17: تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث المذكورة في المادة 7 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التّأهيل المقدّمة من طرف مؤسسات التّعليم العالي،
- التحقق من تماشي عروض التّكوين في الطّور الثّالث مع الشروط المذكورة في المادتين 4 و6 من هذا القرار.
- تحديد عدد المقاعد البيداغوجية في مختلف الشّعب والتّخصّصات ذات العلاقة مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وكذا قدرات التّأطير العلمي،
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين التّكوين في الطّور الثّالث.

المادة 18: تحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث وكيفيات سيرها بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تُنشأ على مستوى كلّ مؤسسة، لجنة تكوين لكلّ تكوين مؤهل في الطّور الثّالث وتسمى أدناه «لجنة التّكوين في الدّكتوراه» «ل.ت.د.».





المادة 20: تحدّد تشكيلة لجنة التّكوين في الدّكتوراه وكذا كيفيات التّنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة عن طريق التنظيم.

المادة 21: تكلف لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتّنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وتحت إشراف مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التّكوين محدّدًا حسب الميدان، والشعبة والتّخصص وبأن يستجيب للشروط المشار إليها في المادتين 4 و6 من هذا القرار.
- تحديد كلّ أشكال البحث التّكويني لفائدة طلبة الدّكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، ملتقيات، ورشات...) في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه،
- دراسة المطابقة البيداغوجية للملقات التّرشح للمسابقة،
- المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطور الثالث،
- ضمان متابعة تكوين طلبة الدّكتوراه لا سيما التقييم السنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المقترحة من طرف المشرف قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية.

المادة 22: تحدد مدة التّكوين في الطور الثالث بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التّكوين في الدّكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة. تعتبر السّنوات الإضافية للتّكوين جزءًا من الفترة القانونية للتّكوين في الطور الثالث.

المادة 23: يتمّ اعتماد دفتر طالب الدّكتوراه مرفقًا بميثاق الأطروحة، الذي يحدّد حقوق وواجبات مختلف الشّركاء في التّكوين في الدّكتوراه، لاسيما، طالب الدّكتوراه، المشرف، لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومدير المخبر أو هيكل بحث آخر.

يتمّ إعداد دفتر طالب الدّكتوراه وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.

## الفصل الرابع

### شروط إعداد ومناقشة أطروحة الدّكتوراه

المادة 24: تصبح مواضيع الأطروحة المقترحة في إطار مختلف مشاريع البحث والمصادق عليها من طرف الهيئات المختصة ملكية للمؤسسة ويجب أن تُسجّل في الفهرس المركزي للمذكرات والأطروحات. يختار كلّ مترشح نجاح في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطور الثالث عند تسجيله الأول، موضوع أطروحة الدّكتوراه مصادق عليه.

توزع مواضيع الأطروحات على الطلبة الناجحين على أساس ترتيبهم في المسابقة.

المادة 25: يحدّد تسجيل طالب الدّكتوراه في بداية كلّ سنة جامعية بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة.



المادة 26: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك.

المادة 27: يمكن إنجاز أعمال البحث المتعلقة بالدكتوراه في وسط مهني و/أو في مركز بحث.

المادة 28: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من مصفّ الأستاذية في الشعبة وفي وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متحصل على الأقل على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.

المادة 29: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

تعد مناقشة الأطروحة نتاج للتكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 30: يجب على طالب الدكتوراه خلال السنة الأولى من تسجيله إتمام الجانب التكميلي من التكوين بدروس دعم المعارف في التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه.

في حال التغيب غير المبرر عن هذه الدروس يتم فصل طالب الدكتوراه من التكوين في الدكتوراه  
يصادق مختلف الشركاء المذكورون في المادة 23 من هذا القرار على مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 31: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه، وفق النموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المحصّل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة على الهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

المادة 32: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انقضاء السنة الثالثة من التسجيل.

يجب على طالب الدكتوراه الذي لم يتم أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التكوين، مرفقا برأي معلّل من المشرف على الأطروحة.

تدرس سنويًا طلبات الاستفادة من الترخيص من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه ثم يصادق عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة ومدير المؤسسة.

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القرار، يقضى تلقائيا من التكوين في الطّور الثالث، المترشّح الذي لم يقدّم طلب ترخيص أو لم يتحصّل عليه عند نهاية السنة الثالثة.

المادة 33: كلّ طلب يتعلّق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرّرًا.

تدرس طلبات التغيير المبرّرة من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه وتعرض على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المذكورة في المادتين 4 و6 من هذا القرار.

المادة 34: يودع ملف المناقشة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقًا بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.





المادة 35: يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبول على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتثبت لجنة التكوين في الدكتوراه من حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 36: يمكن أن تتم المناقشة أيضا بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كفاءات تحدّد من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 37: تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدكتوراه وبعد أخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، حسب الحالة، من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

يصدر مدير المؤسسة، مقرر الترخيص بالمناقشة يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كلّ عضو كما هو مصادق عليه من طرف المجلس العلمي المؤهل.

المادة 38: تُسلّم المصالح المكلفة بالتكوين في الدكتوراه، نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعيّنين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعوّض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كفاءات التعيين المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

المادة 39: يُحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 40: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفّظات جوهرية، من طرف أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، تبلغ هذه التحفّظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

في حال رفض المشرف التحفّظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 34 و35 من هذا القرار.

يجب أخذ بعين الاعتبار تحفّظات اللجنة الثانية. في نهاية هذه المرحلة، يكون قرار هذه اللجنة، بأغلبية الأصوات، نهائياً وغير قابل للطعن بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

المادة 41: يتوجب على رئيس لجنة المناقشة:

- ضمان مطابقة إجراءات المناقشة.
- تسيير المناقشة وتنشيط مرحلة الأسئلة والمناقشات.
- رئاسة المداولات المغلقة وتعزيز اتخاذ قرار توافقي فور انتهاء المناقشة.
- تحرير محضر المناقشة.
- التأكيد على مستوى الهيئات الإدارية المعنية من أن المرشح قد أخذ بعين الاعتبار تقارير تقييم اللجنة وتوصياتهم أثناء المناقشة، كما يجوز للرئيس أن يعهد بهذا الجزء من التفويض إلى عضو آخر من أعضاء لجنة المناقشة عند تقديم النسخة النهائية للأطروحة.



المادة 42: تتم مناقشة الأطروحة علنيًا ورسميًا، بعد موافقة أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل.

تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصفّ الأستاذية أو باحثين دائمين مؤهلين وفي وضعية نشاط منهم عضو (01) أو عضوين (02) من خارج مؤسسة التسجيل ويتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضو مدعو يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

يمكن للمشرف المساعد أن يكون ضمن لجنة المناقشة بصفة عضو مدعو دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة بما في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة. يمكن أن تجرى المناقشة عن طريق المحاضرة المرئية عن بعد بحضور إجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يتم اقتراح تاريخ المناقشة من طرف رئيس لجنة المناقشة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة وموافقة الإدارة. المادة 43: عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدًا".

إذا قدرت لجنة المناقشة أن نوعية الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنيئ الحائز على اللقب شفويًا وعلنيًا.

في حالة الاقصاء، يتم إبلاغ طالب الدكتوراه، من قبل رئيس لجنة المناقشة مباشرة عقب المداولات.

المادة 44: تدون مداولات لجنة المناقشة في محضر مؤرخ وممضي من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر المعد من طرف رئيس اللجنة الملاحظات المتعلقة بالعرض ومدى التحكم في الموضوع المعالج وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة.

يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلبي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 45: تعدّ الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكية للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه.

يلتزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة مع كلمات مفتاحية باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تُمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسسة والتأكد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

المادة 46: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.





## الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 47: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المترشحين للتكوين في الطّور الثالث ابتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة 48: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

المادة 49: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه.

المادة 50: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية، 2012 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 51: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 52: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 09 جاتفي 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أ.د. عبد الباقي بن زيان



# دفنر طالب الءكنورا

ملءق رقم 1 بالقرار رقم 28 المؤرخ في 09 ءانفي 2022  
والذي يءءء كئففاء الاءءاق بالءكوئن في الطور الءاء  
وءنظئمه وشروط إءءاء أطروءة الءكنورا وماناقتها





## بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

.....	<u>اللقب</u>
.....	<u>الاسم</u>
.....	<u>تاريخ ومكان الازدياد</u>
.....	<u>العنوان</u>
.....	<u>الهاتف</u>
.....	<u>البريد الإلكتروني</u>

المؤسسة: .....

هيئة اللاحاق: كلية، معهد، مركز بحث .....



# ميثاق أطروحة الدكتوراه





## مقدمة:

يشكّل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنّن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر أو هيكل دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

يمضي الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم الطالب. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات ... الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.

## التصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للتصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، يحدّد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.



## النشاط والتقييم:

تعد عملية تقديم الأطروحة، عنصرا أساسيا في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة بتقييم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

## التكوين في الدكتوراه:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكوينا وللبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقا للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلا لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.
- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.

## الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومخبر أو هيكل البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، يتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر أو هيكل بحث آخر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاث سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- كل طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبررا.





- لا يعني هذا التمديد مواصلة التمويل، إذ يخضع تمويل الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحة.

### متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعيّة (في شهر جوان) يوماً دراسياً أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.
- يقيد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أساتذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سيرورة التكوين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.
- التسجيل في البطاقة الوطنية للأطروحات إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.
- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تمّ تحديده في الملحق رقم 2.

- تستفيد الأطروحة المحضّرة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

### المدة:

- المدة العادية لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاث (03) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الهيئات العلمية المعنية.



## التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويُفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدّد التسجيل موضوع الأطروحة ومخبر أو هيكل البحث المستقبل. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل الإضافي، بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

## المناقشة:

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقا للملحق رقم 2.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في المنتديات و/أو الندوات المبرمجة.

- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معالم للتقييم المستمر كفيل بتدعيم جودة التكوين.

## المنشورات والمدخلات:

- يلتزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمداخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يلتزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمخبر المستقبل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيد به في منشوراته ومدخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من المحلة.





## السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافيا).
- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يلتزم بالحفاظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بصدد إنجاز أطروحته وبمناسبة إقامته في المخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

## النزاع والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدا بالتشاور لإيجاد حل بالتراضي.
- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تُحال المسألة على الهيئات العلمية للكلية والجامعة باعتبارها أعلى الهيئات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو (01) أو عضوين (02) من خارج المؤسسة.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا من غير المشرف على الأطروحة، يتكفل بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وعبر المواقع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المترشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عقب المناقشة وبعد مداوات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدا".
- يجب على طالب الدكتوراه أن يُدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الآجال التي حدّدت له.



## حقوق وواجبات الشركاء:

يحدّد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السّير الحسن للتكوين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تلميذ تجاه طالب الدكتوراه وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحدّد حقوق والتزامات كلّ طرف وتضبط مسؤوليّاتهم.

## طالب الدكتوراه:

- يقدّم طالب الدكتوراه تصريحاً شرفياً، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلاّ تعرض للفصل من التكوين في الدكتوراه.

- يلتزم برزنامة ووتيرة عمل طبقاً لبرنامج عمل وضع مع المشرف.

- يتفرغ كلياً لنشاطات البحث ويحضر كلّ المنتقيات والتكوينات المبرمجة ضمن التخصص المعني لجنة التكوين في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.

- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.

- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخبر المستقبل لاسيما في مجال النظافة والأمن.

- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهياكل الموضوعية تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال الانترنت.

- يلتزم باحترام قواعد سرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).

- يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر بدون إذن مسبق للمشرف.

- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (03) سنوات لمدة تكوينه طبقاً للتنظيم المعمول به.

- يجب أن يقدّم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الآجال المحددة.

- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجّل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المنتسب إليها.





## المشرف على الأطروحة:

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحقّ له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل اللازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحددة.
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير الى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.
- عليه أن يخبر كتابيا مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلل في حالة التنازل عن الإشراف

## مدير المخبر أو هيكل البحث:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المخبر أو هيكل البحث.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهياكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله الى مخبر بحث بالخارج لإجراء تربص إذا دعت الضرورة لذلك.

## مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يُعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.



يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

ب ..... في .....

طالب الدكتوراه: .....

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه: .....

المشرف على الأطروحة: .....

مدير المخبر أو هيكل البحث: .....

- يجب أن يُرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).

- التأكد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته.

- مُطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلميّة للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

### الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التّأطير المهني، والتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات،

- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.

مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنح لطالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.





التكوين في الدكتوراه مؤهل:

قرار وزاري رقم ..... مؤرخ في .....

عنوان التكوين: .....

الميدان: .....

الشعبة: .....

التخصص: .....

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

مخبر البحث:

المشرف على الأطروحة:

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

مدير المخبر أو هيكل البحث:

الاسم: .....

اللقب: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....



## التقييم والمتابعة

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ولجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا.  
تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجل في دفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكها بسرعة خلال المراحل القادمة.

## التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

### السداسي الأول

عنوان الدرس: .....

الحجم الساعي: .....

المتدخل: .....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

### السداسي الثاني

عنوان الدرس: .....

الحجم الساعي: .....

المتدخل: .....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداغوجيا (06 نقاط)

### ❖ منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....


مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

### ❖ تعليم البيداغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

❖ منشورات دولية صنف "أ": (50 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة  
(اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الايداع	تاريخ النشر



- دروس في تكنولوجيايات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

.....  
.....  
.....  
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

المحادثة

.....  
.....  
.....  
.....

تحرير المقالات

.....  
.....  
.....  
.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



❖ منشورات دولية صنف "ب": (40 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ مداخلات دولية: 12,5 نقطة (مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

❖ مداخلات وطنية: 10 نقاط (مداخلتان 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	المكان

❖ منشورات وطنية صنف "ج" (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الايداع	تاريخ النشر



## المصادقة على المكتسبات

❖ التكوين (30 نقطة)

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

طالب الدكتوراه: .....

ب ..... في .....


مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه: .....

❖ الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:

المشرف على الأطروحة: .....

مدير المخبر أو هيكل البحث: .....



ملحق رقم 2 بالقرار رقم 028 المؤرخ في  
والذي يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه  
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

"شبكة تقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة"  
(180 نقطة على الأقل)



▪ الأطروحة: عمل بحث أصلي (100 نقطة).

▪ التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص: 12 نقطة.

- دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا: 06 نقاط.

- دروس في تكنولوجيا الاعلام والاتصال: 06 نقاط.

- كفاءات لغوية في الإنجليزية: 06 نقاط.

▪ الأعمال العلمية \* (على الأقل 50 نقطة)

- منشورات دولية صنف "أ": 50 نقطة.

- براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر).

- منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة.

- منشورات وطنية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر).

- براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)

- مداخلات دولية: 12,5 نقاط (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).

- مداخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).

\* منشورات في مجلات مصنفة في الفئة (أ) أو (ب) (بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا)

منشورات في مجلات مصنفة في الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) (بالنسبة لميادين العلوم والاجتماعية والانسانية).

لا تقبل المقالات التي تنشر لدى ناشرين وهميين او في المجلات الوهمية الواردة في القائمة التي تحددها دوريا اللجنة الوطنية لتصنيف المجلات العلمية



fixant les modalités d'accès et d'organisation de la formation de troisième cycle  
et les conditions de préparation et de soutenance de la thèse de doctorat



**« Grille de recevabilité de la demande de soutenance »  
(180 points minimum)**

- **La thèse : Travail de recherche original (100 pts).**
- **La formation (30 pts)**
  - Cours de spécialité : **12 pts.**
  - Cours de méthodologie de recherche et initiation à la didactique et à la pédagogie : **06 pts.**
  - Cours de TIC : **06 pts.**
  - Les compétences en anglais : **06 pts.**
- **Les travaux scientifiques\* (minimum 50 pts)**
  - Publications internationales de rang « A » : **50 pts.**
  - Brevet PCT (OMPI) : **50 pts** (maximum 1).
  - Publications internationales de rang « B » : **40 pts.**
  - Publications nationales de rang « C » : **30 pts** (maximum 2).
  - Brevet (INAPI) : **25 pts** (maximum 1).
  - Communications internationales : **12,5 pts** (maximum 2).
  - Communications nationales : **10 pts** (maximum 2).

\* **Publications dans une revue de catégorie A ou B (pour les domaines S&T).**

**Publications dans une revue de catégorie A ou B ou C (pour les domaines S&H).**

**Les articles publiés chez des éditeurs prédateurs ou dans des revues prédatrices dont la liste est fixée périodiquement par la commission nationale de validation des revues scientifiques, ne sont pas acceptés.**